اختلفوا فيه فمنهم من سواه بالاول نظرا لعظم المفسدة ومنهم
من فرق وقال هذا لا يمنع والتقرير بالنفوس مشروع في
طاعة الله عز وجل لقوله عز وجل وكاين من نبي قتل معه
ربيون كثير مدحهم بانهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وانهم ما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا
وما استكانوا وهو يدل على ان بذل النفوس في طاعة الله
تعالى مامور به وقد قتل يحيى بن زكريا صلوات الله وسلامه
عليهما بسبب انه نهى عن تزوج الربيبة وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير
ومعلوم انه عرض نفسه للقتل بمجرد الكلمة فجعله رسول
الله افضل الجهاد ولم يفرق بين كلمة وكلمة كانت في الاصول
او الفروع من الكباير او الصغاير وقد خرج ابن الاشعث
مع جمع كثير من التابعين في قتال الحجاج وعرضوا انفسهم للقتل
وقتل منهم خلايق كثيرة بسبب ازالة ظلم الحجاج وعبد
الملك بن مروان وكان ذلك في الفروع لا في الاصول ولم ينكر
احد من العلما عليهم ذلك ولم يزل اهل الجد والعزم من
السلف الصالح على ذلك فظهر من النصوص ان المفسدة
العظمى انما تمنع من الامر والنهي اذا كانت من غير هذا
القبيل اما من هذا فلا انتهى ونحوه في كتب الشافعية
وغيرهم وعبارة الرملي في باب الجهاد وشرط وجوب الامر بالمعروف
ان يامن على نفسه وعضوه وماله وان قل كما شمله كلامهم
بل وعرضه كما هو ظاهر وعلى غيره بان لا يخاف مفسدة
اكبر من مفسدة المنكر الواقع وعدم مع الخوف على الغير

ويبسن

ويبسن مع الخوف على النفس انتهت وعبارة السعد ومن الشروط
انتفا مفسدة ومفسدة اكبر من ذلك المنكر او مثله في حق الوجوب
دون الجواز حتى قالوا يجوز له الامر والنهي وان ظن انه يقتل ولا
يُقتلى نكاية بضرب ونحوه لكن يرخص له السكوت بخلاف من
يحمل وحده على المشركين ويظن انه مقتول فانما يجوز له
ذلك اذا غلب على ظنه انه يُبكي فيهم يقتل او يجرح او هزيمة
انتهت وفي كلامه ان خوف مفسدة مساوية مسقط للوجوب
اذ لا فايدة في الامر حينيذ واحدى الراجحة اما المرجوحة فيقدم
الامر وهذا مقتضى القواعد وان لم اقف عليه في كلام غيره
في هذا المبحث الثالث ان يغلب على ظنه ان انكاره للمنكر
مزيل له وان امره بالمعروف موثر في تحصيله قاله القرافي وغيره
ولفظ السعد ومن الشروط تجويز التاثير بان لا يعلم قطعا عدم
التاثير لئلا يكون عبثا واشتغالا بما لا يُعْنى فان قيل يجب وان
لم يوثر اعزازا للدين قلنا ربما يكون ذلك اذلالا له انتهى ونحوه
قول الامدي من شروط الوجوب ان لا يياس من اجابته
انتهى وكلا الكلامين ظاهر في الوجوب عند ظن الافادة ه
والشك فيها وتوهمها خلاف ظاهر كلام القرافي ومن نمطها
ايضا قول النووي قال العلما ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان
الذكرى تنفع المومنين وقد قدمنا ان الذي عليه الامر والنهي
لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ انتهى
قال الشهاب القرافي بعد ذكر الشروط الثلاثة فعدم احد
الشرطين الاولين يوجب التحريم وعدم الشرط الثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)